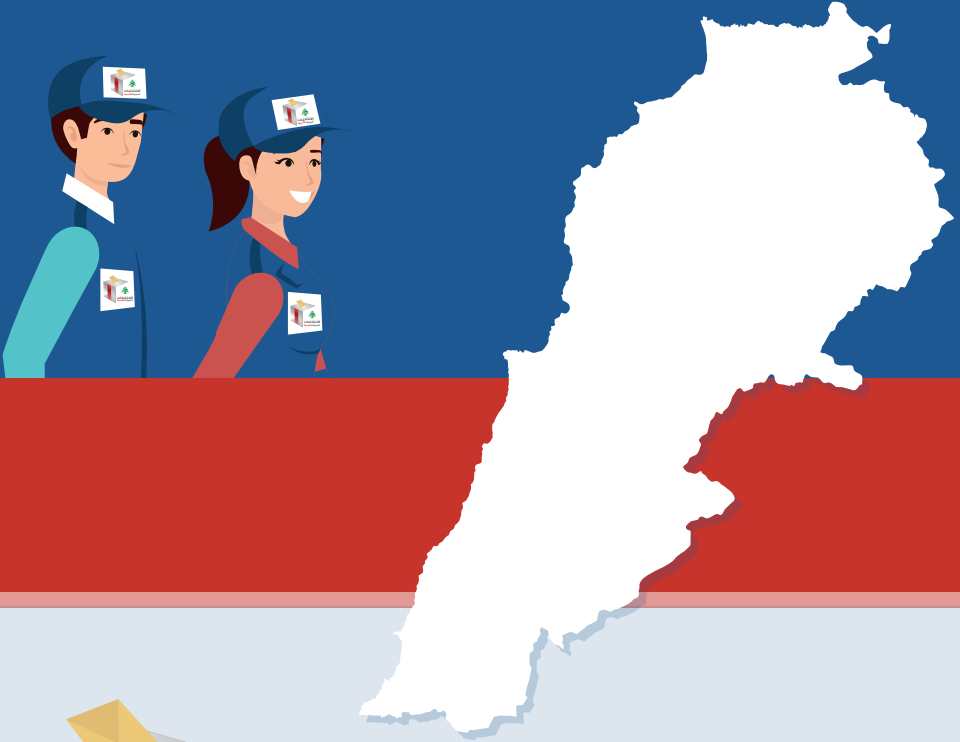


دليل الانتخاب

تعليمات الى رؤساء الاقلام والكتبة



الانتخابات
النيابية الفرعية

مقدمة

بمناسبة اجراء الانتخابات النيابية الفرعية،
وبناء على الفقرة الثامنة من المادة ٤٣ من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب
رقم ٤٤ تاريخ ٢٠١٧/٦/١٧ التي تنص على التالي:

"تطبق استثنائياً احكام القانون رقم ٢٥ تاريخ ٢٠٠٨/١٠/٨ المتعلق بالانتخابات
النيابية في ما خص الإقتراع الأكثرى على أحكام هذه المادة بما لا يتعارض
مع أحكام هذا القانون".

لذلك،

تتوجه وزارة الداخلية والبلديات الى رؤساء وكتبة اقلام الاقتراع بضرورة
التقيد بالارشادات الواردة في هذا الدليل خلال العملية الانتخابية.

وزارة الداخلية والبلديات

مدير عام الشؤون السياسية واللاجئين

فاتن يونس

الفصل الاول

الوثائق واللوازم الانتخابية

يتلقى رئيس وكاتب قلم الاقتراع الوثائق والمواد الانتخابية التالية من مركز المحافظة أو القائمقامية يوم السبت السابق ليوم الانتخاب.

الوثائق

- ظروف رسمية ممهورة
- أوراق إقتراع رسمية
- (+ ٢٪ من مجموع عدد الناخبين)
- ظروف رسمية غير ممهورة
- (+ ٢٪ من مجموع عدد الناخبين)
- قوائم الناخبين (عدد ٢)
- لوائح الشطب (عدد ١)
- محضر قلم الاقتراع (عدد ٢)
- ورقة فرز أصوات المرشحين (عدد ٢)
- بيان الأصوات
- بيان إعلان نتيجة الاقتراع (عدد ٢)
- قانون الانتخاب النيابي
- دليل عملية الاقتراع
- مرسوم دعوة الهيئات الناحبة (الفرعية)
- قرار وزارة الداخلية حول تقسيم أقلام الاقتراع في الدائرة الانتخابية
- قرار تعيين رئيس وكاتب القلم مع إستخدام السيارة
- شارات هيئة قلم الاقتراع
- ملصقات الارشادات الانتخابية
- لافتة قلم الاقتراع
- مغلفات التوضيب

اللوازم الانتخابية

- صندوق إقتراع شفاف
- أقفال صندوق الاقتراع
- قوارير الحبر الخاص (عدد ٢)
- مقص
- شمع أحمر
- محارم ورقية للتجفيف
- ستامب (محررة)
- ختم إنتخابي
- قلم حبر ناشف أزرق (عدد ٣)
- إصبع صمغ
- قفازات
- الثياب الخاصة برئيس القلم والكاتب
- شارتا رئيس وكاتب القلم

تسلّم الوزارة إلى أقلام الاقتراع:

- معزل الاقتراع
- التلفزيون والكاميرا وتوابعهما
- مولد كهربائي (بيد المحافظ أو القائمقام)





الفصل الثاني

إجراءات يوم الانتخابات

يوم الانتخابات، يحضر رئيس القلم مع الكاتب عند الساعة السادسة لتحضير العملية الانتخابية. يرتدي رئيس القلم والكاتب الزي الرسمي والقبعة الرسمية «لانتخابات ٢٠١٩».

يعاقب كل موظف، تخلف بدون عذر مشروع عن الإلتحاق بمركز قلم الاقتراع الذي عُيّن فيه رئيساً أو كاتباً، بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية.

يساعد رئيس القلم معاونان إثنان يختار أحدهما من الناخبين الحاضرين عند إفتتاح قلم الاقتراع ويختار الناخبون الآخرون المعاون الثاني من بينهم على أن يعرف معاونان القراءة والكتابة. يسجّل رئيس القلم إسمي معاونين في محضر قلم الاقتراع المنصوص عنه في القانون مع أخذ توقيعهما. وعلى الرئيس والكاتب أن يكونا حاضرين طوال مدة العملية الانتخابية.

لا يجوز لأي مراقب أو مندوب مرشح أو ممثل لوسيلة إعلام، مهما كان الظرف، أن يستدعى للمساعدة في العملية الانتخابية.



تحضير أقلام الاقتراع

يقوم رئيس قلم الاقتراع والكاتب بالتالي:

■ يعلّق على مدخل قلم الاقتراع:

• نسخة عن قوائم الناخبين. يُرجى الانتباه الى عدم إلصاق نسخة عن لوائح الشطب

• نسخة عن قرار الوزارة الرامي الى تقسيم اقلام الاقتراع وتحديد

■ يعدّ الطااولات ويضع عليها المواد التالية (أنظر إلى رسم قلم الاقتراع):

الطاولة رقم ٢

٤. نسخة عن لائحة الشطب

ونسخة عن قائمة الناخبين

٥. أوراق الاقتراع المطبوعة سلفاً

وظروف رسمية ممهورة

٦. صندوق إقتراع شفاف

٧. قوارير الحبر الخاص

٨. محارم ورقية للتجفيف

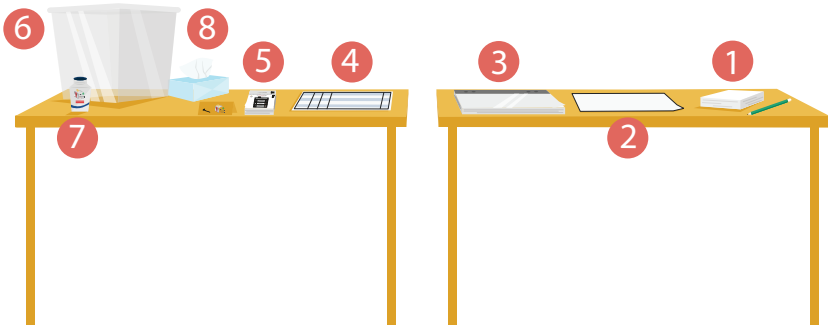
الطاولة رقم ١

١. نسخة عن قانون إنتخاب أعضاء

مجلس النواب ٢٥ / ٢٠٠٨

٢. لائحة بأسماء مندوبي المرشحين

٣. محضر قلم الاقتراع



- يَعدُّ رئيس القلم معزل الاقتراع (واحد على الأقل لكل قلم إقتراع) ويضعه بشكل يحافظ فيه دائماً على سرية الاقتراع ولكن بطريقة تمنع فيها الناخب من استخدام هاتفه او غيره لتصوير ورقة اقتراعه وراء المعزل.
- يضع لافتة رمز «إنتخابات ٢٠١٩» على الطاولة ويعلق لافتة الارشادات حول مراحل الاقتراع على الحائط.
- يضع باقي اللوازم الانتخابية في مكان آمن وراء الطاولة.
- يتأكد من إزالة كل صورة أو رمز أو كتابة أو شعار من أي نوع كان من قلم الاقتراع.
- يهيئ عدداً كافياً من الكراسي للمراقبين ومندوبي المرشحين.
- يضع رئيس القلم داخل المعزل:

- قلم حبر أزرق ناشف
- لصق تعليمات التصويت
- لصق شارة ممنوع التصوير
- (تبعاً لما هو مبين في الصورة)





قبل الشروع بعملية الاقتراع

قبل الشروع بعملية الاقتراع، يقوم رئيس قلم الاقتراع بما يلي:

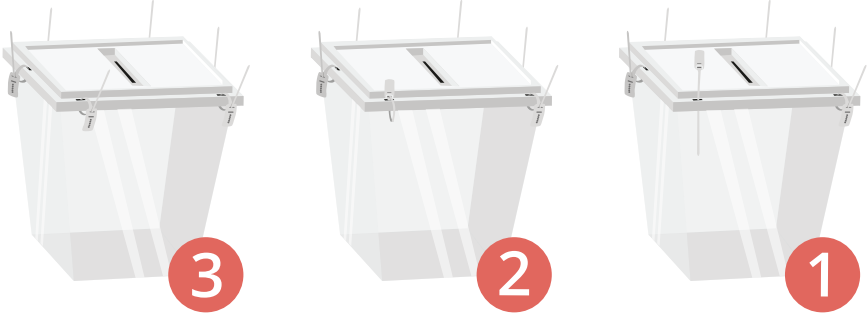
١. يختار معاوناً له من الناخبين الحاضرين الذين يعرفون القراءة والكتابة، ويختار الناخبون الآخرون المعاون الثاني من بينهم. يسجل رئيس القلم إسمي معاونين في محضر قلم الاقتراع مع أخذ توقيعهما.

إذا لم يتواجد في قلم الاقتراع ما يكفي من الناخبين لتشكيل هيئة القلم، يتابع رئيس القلم التحضيرات ويفتح عملية الاقتراع.



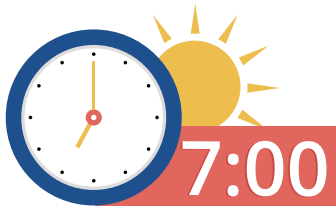
يختار رئيس قلم الاقتراع معاوناً واحداً من الناخبين
و يختار الناخبون الحاضرون المعاون الثاني

٢. يفتح رئيس القلم الصندوق ويتأكد مع هيئة القلم والمندوبين من إنه فارغ، ثم يقفله إقفالاً محكماً باستعمال أقفال من البلاستيك مخصصة للصناديق.



٣. يعدّ رئيس القلم أوراق الاقتراع والظروف الرسمية الممهورة للتحقق من أن عددها يعادل عدد الناخبين المسجلين في قلم الاقتراع، كذلك يعدّ الظروف الاضافية غير الممهورة ويضعها جانباً. يتوجب على رئيس القلم والكاتب أن يكونا حاضرين طوال مدة العملية الانتخابية.





عند الساعة السابعة صباحاً، يعلن رئيس القلم افتتاح قلم الاقتراع حيث تجري
عملية الاقتراع لغاية الساعة السابعة مساءً.



الفصل الثالث

مراحل عملية الاقتراع

١ المرحلة الأولى: تنظيم دخول الناخبين

يقوم معاون قلم الاقتراع (أو رجل الأمن بطلب من رئيس القلم) عند مدخل قلم الاقتراع بما يلي:

- التحقق من أن أصابع الناخب كلها ليست مدموغة بالحبر الخاص.

| يُمنع أي ناخب يكون حاملاً هذا الحبر على إصبعه من دخول قلم الاقتراع.

- سؤال الناخب عما إذا كان يحمل وثائق التعريف اللازمة للمشاركة في الانتخابات وهي بطاقة الهوية أو جواز السفر اللبناني العادي الصالح.

| يُمنع أي ناخب لا يحمل أي وثيقة تعريف معتمدة من دخول قلم الاقتراع.

- السماح للناخبين بدخول قلم الاقتراع واحداً تلو الآخر.

| التحقق من وضع الناخبين المسنين وذوي الاحتياجات الخاصة والمرضى والحوامل وتوجيههم مباشرة إلى أول الصفّ. الحرص على ألا يتسبب الناخبون الذين ينتظرون في الصف بالفوضى.

٢ المرحلة الثانية: التأكد من الهوية

يقوم رئيس قلم الاقتراع بما يلي:

- يتحقق من أن الناخب لا يحمل الحبر على إصبعه.
- يُمنع أي ناخب يكون حاملاً هذا الحبر على إصبعه من الاقتراع.
- يطلب من الناخب تقديم بطاقة الهوية أو جواز السفر اللبناني العادي الصالح.
- يُمنع أي ناخب لا يحمل أي من الوثيقتين اعلاه من الاقتراع.
- كما لا يحقّ للناخب التصويت عن غيره.



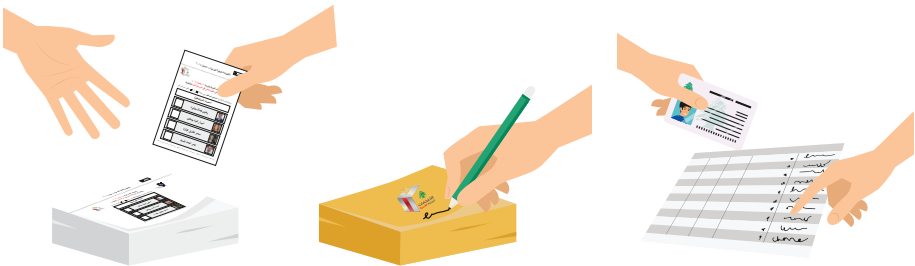
■ يتحقق من اسم الناخب على لوائح الشطب.

في حال وجود إختلاف مادي بين الإسم على لوائح الشطب من جهة وعلى بطاقة الهوية أو جواز السفر من جهة أخرى، ينظر رئيس القلم إلى رقم بطاقة الهوية أو جواز السفر، فإذا جاء الرقم مطابقاً، يسمح للناخب بالاقتراع.

لا يحق للعسكريين وقوى الأمن أن يصوّتوا ولو كانوا مسجّلين كناخبين. (في حالة إعتراض أحد المندوبين يُصار الاتصال بغرفة العمليات المركزية لبيان الواقع).

يحق للناخب بالاقتراع اذا لم يكن مقيداً في لائحة الشطب بشرط أن يكون قد استحصل من لجنة القيد المختصة على قرار بقيد اسمه قبل الخامس والعشرين من آذار بعد مراجعة الوزارة.

■ يسلم رئيس القلم الناخب ورقة إقتراع واحدة بعد أن يوفّق مع الكاتب على الجانب الخلفي منها ويسلمه ظرف رسمي ممهور بالختم الرسمي بعد توقيعه عليه.



في حال نفذت أوراق الاقتراع أو الظروف الرسمية الممهورة من قلم الاقتراع (أو في حال قوة قاهرة أو محاولة غش)، يحق لرئيس القلم استعمال الأوراق والظروف الرسمية غير الممهورة البديلة. يقوم رئيس القلم عندها بمهر خاتم قلم الاقتراع على هذه الأوراق والظروف وتسجيل التاريخ عليها. تُسجّل أسباب هذه الواقعة في محضر قلم الاقتراع.

إذا أثلّف الرئيس أو الناخب الطرف خطأً، يُرفق هذا الطرف بالمحضر مع ذكر سبب الاتلاف.
ويُعطى الناخب ظرفاً مختوماً آخر.

■ يشرح للناخب أن عليه التوجه إلزامياً إلى المعزل تحت طائلة منعه من الاقتراع.

أي ناخب يرفض التوجّه إلى المعزل أو يُشهر ورقة الاقتراع علناً يُمنع من حق التصويت.
يأخذ رئيس القلم الطرف ويرفقه بالمحضر ويدوّن هذه الواقعة في المحضر.
يمنع على الناخب إشهار ورقة الاقتراع عند خروجه من المعزل.

■ إذا كان الناخب يستعين بناخب آخر للتصويت (في حال كان من ذوي الاحتياجات الخاصة)، تُسجّل الواقعة في الخانة المخصصة لها على لائحة الشطب.

المرحلة الثالثة: التصويت

٣

- يتوجب على الناخب الادلاء بصوته داخل معزل الاقتراع ويدخل الى المعزل بمفرده.

لكن يحق لذوي الاحتياجات الخاصة الذين يحتاجون إلى من يساعدهم في التصويت الإستعانة بـناخب آخر ليعاونهم. تشرف هيئة قلم الاقتراع على عملية تصويت من يتلقون المساعدة. (يتأكد رئيس القلم من أن الشخص الذي يساعد الناخب هو من إختيار هذا الأخير). تُدَوّن هذه الواقعة في لائحة الشطب في كل مرة يتلقى ناخب مساعدة في التصويت.

- على الناخب أن يضع علامة (X) أو (✓) داخل المربع مقابل اسم مرشح واحد الذي يرغب بالتصويت له.

على رئيس القلم والكاتب عدم السماح للناخب باستعمال هاتفه او غيره لتصوير ورقة اقتراعه وراء المعزل.

- لا يحق للناخب أن يوقع على ورقة الاقتراع أو أن يضيف رمزاً أو علامة تعريف.
- لا يحق للناخب كتابة أي عبارات مشينة على ورقة الاقتراع.
- على الناخب أن يطوي ورقة الاقتراع ويضعها داخل الظرف الرسمي ويغلقه.



٤ المرحلة الرابعة: الاقتراع والدمغ بالحبر

يقوم رئيس قلم الاقتراع بما يلي:

■ يتأكد من أن الناخب قد اختلى بنفسه وراء معزل الاقتراع.

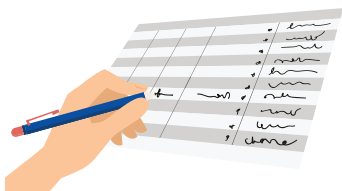
- إذا تخلّف الناخب عن ذلك يأخذ رئيس القلم الظرف ويُرفقه بالمحضر ويدوّن الواقعة في المحضر (من دون أن يفتحه).
- لا يحق للناخب إشهار ورقة الاقتراع بعد خروجه من وراء المعزل.

■ يطلب من الناخب وضع الظرف الذي يحتوي على ورقة الاقتراع في صندوق الاقتراع.

لا أحد غير الناخب مخول بلمس الظرف أو وضعه داخل صندوق الاقتراع (باستثناء الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة الذين يحظون بمساعدة).



- يُطلب إلى الناخب أن يوقع مقابل اسمه على لائحة الشطب.



- يوقع الكاتب إلى جانب توقيع الناخب في الخانة المخصصة لهذا التوقيع على لائحة الشطب.



- يُطلب من الناخب وضع إشارة على اصبعه بالبرق الخاص كدليل على أنه أدلى بصوته.

لا بد من خضّ قارورة البرق كل ساعة للحرص على بقاء البرق سائلاً.

يُطلع الناخب أن البرق لا يزول إلا بعد ٢٤ ساعة على الأقل.

■ يطلب إلى الناخب مغادرة قلم الاقتراع (إلا في حال كان معاوناً لهيئة قلم الاقتراع أو مرشحاً أو مندوب مرشح معتمداً، أو إعلامياً معتمداً).



الفصل الرابع

الأشخاص الذين يحق لهم الدخول الى قلم الاقتراع

بالإضافة إلى هيئة قلم الاقتراع، يحق للأشخاص التاليين الدخول إلى قلم الاقتراع:

■ المرشحون ومندوبوهم المعتمدين (مندوب واحد ثابت عن كل مرشح ومندوب واحد متجول لكل قلمي إقتراع في القرى ومندوب واحد متجول لكل ثلاثة أقلام في المدن. يتم تسجيل أسماء مندوبي المرشحين على لائحة مندوبي المرشحين.

■ المراقبون المعتمدون والذين يحملون بطاقة اعتماد المراقبين الصادرة عن وزارة الداخلية والبلديات وهيئة الاشراف على الانتخابات :
• الجمعيات الأهلية اللبنانية.
• الهيئات الدولية وممثلي الدول والموفدين من قبلها.



■ الإعلاميون المعتمدون:
على المرشحين ومندوبيهم والمراقبين وممثلي وسائل الإعلام إبراز وثائق اعتمادهم من قبل هيئة الاشراف على الانتخابات لدخول قلم الاقتراع.

■ الزوار الحائزين على بطاقات اعتماد من وزارة الداخلية والبلديات.

■ يسمح للمندوبين الثابتين والمتجولين استعمال الحواسيب والاجهزة اللوحية الالكترونية والهواتف النقالة داخل الاقلام ولكن يمنع التصوير بواسطة هذه الاجهزة.

■ يطلب إلى الاعلاميين الانصراف في حال عدم وجود مكان كافٍ لهم.

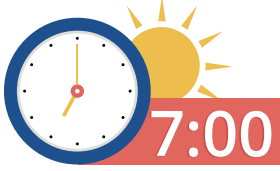
الشكاوى والملاحظات خلال يوم الاقتراع

يدوّن رئيس القلم في المحضر الملاحظات أو الشكاوى المتعلقة بعملية الاقتراع والتي يتقدم بها الأشخاص الذين يحق لهم دخول أقلام الاقتراع بما فيهم الناخبين.



حفظ النظام في مراكز الاقتراع

- يتمتع رئيس القلم وحده بسلطة المحافظة على النظام داخل القلم.
- إذا شعر رئيس قلم الاقتراع بأن حسن سير العملية الانتخابية مهدد، يمكنه الاستعانة بقوى الأمن إلى داخل قلم الاقتراع. بعد عودة النظام، يتوجب على القوى الامنية مغادرة قلم الاقتراع بناء على طلب رئيس القلم. يعلن رئيس القلم تعليق عملية الاقتراع ويدوّن سبب المشكلة في محضر قلم الاقتراع. بعد حل المشكلة، تُستكمل عملية الاقتراع ويدوّن وقت استئناف الاقتراع. (تدوين اسباب المشكلة على الصفحة الاخيرة من المحضر)
- تؤمن القوى المكلفة بالأمن الحماية لكل قلم اقتراع وتحافظ على النظام على مدخل مركز الاقتراع وفي محيطه. يُمنع أي نشاط انتخابي أو دعائي (مكبرات الصوت والموسيقى الصاخبة والاعلام الحزبية والمواكب السيارة) ضمن محيط مركز الاقتراع.
- يُمنع توزيع مواد إنتخابية أو مناشير أو أي وثيقة أخرى دعماً لمرشح أو ضده على مداخل مراكز الاقتراع أو أي مكان ضمن محيط المركز تحت طائلة المصادرة مع مراعاة كافة الأحكام المنصوص عليها في هذا الدليل.



الفصل الخامس

ختام عملية الاقتراع

■ عند الساعة السابعة مساءً، يتحقق رئيس القلم ما إذا كان لا يزال أي ناخب ينتظر للإدلاء بصوته امام قلم الاقتراع. في حال لم يكن أي ناخب بالانتظار، يعلن رئيس القلم إغلاق باب الاقتراع. يحق للناخبين المتواجدين في الباحة الداخلية لمركز الاقتراع الإدلاء بصوتهم.

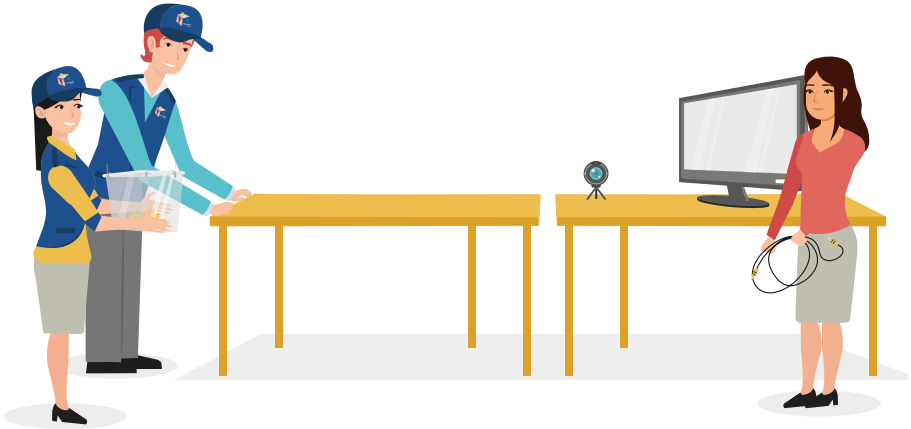
■ في حال تمديد مهلة الاقتراع، يشار إلى هذه الواقعة في المحضر. يعلن رئيس القلم ختام عملية الاقتراع بعد أن يدلي آخر ناخب بصوته. يسجل وقت إغلاق باب الاقتراع فوراً في المحضر. بعد ختام عملية الاقتراع، يطلب رئيس قلم الاقتراع من الأشخاص غير المسموح لهم بالتواجد في قلم الاقتراع بالمغادرة. لا يُسمح بالبقاء داخل القلم إلا لهيئة القلم ومندوبي المرشحين (الثابتين و/أو المتجولين) والمراقبين المعتمدين و المرشحين و/أو مندوبيهم الثابتين أو المتجولين.

■ يعود لرئيس القلم تحديد عدد المندوبين والمراقبين الذين سيسمح لهم بالبقاء في حال ازدحام المكان، مع الحفاظ على حق مراقبة العملية منهم. (الاكتفاء بمندوب واحد عن المرشح مثلاً).

الإعداد لعملية الفرز والعد

يعدّ رئيس قلم الاقتراع (بمساعدة هيئة قلم الاقتراع) الغرفة لعملية الفرز:

- ينظم ويجمع الطاولات.
- يضع التلفزيون والكاميرا بحيث يتمكن مندوبو المرشحين والمراقبين من رؤية الشاشة بوضوح.

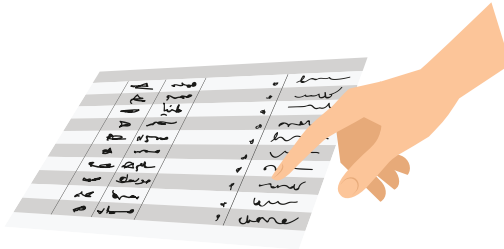


- يحدد مقاعد مندوبي المرشحين والمراقبين.
- يضع على الطاولة كل الوثائق والنماذج المستخدمة في عملية الفرز:

- لوائح الشطب
- ورقة فرز الأصوات
- محضر الانتخاب (نسختان)
- ورقة إعلان نتيجة الاقتراع المؤقتة
- صندوق الاقتراع
- استمارة بيان الأصوات
- ورقة الاقتراع التي تتضمن
- ظروف التوضيب
- أسماء المرشحين

يقوم رئيس قلم الاقتراع بما يلي:

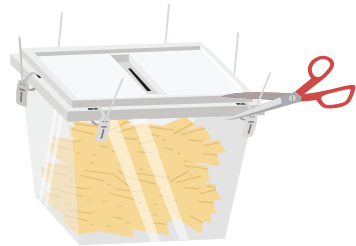
- تسجيل عدد الناخبين الاجمالي في القلم.
- تحديد عدد المقتربين الموقعين على لائحة الشطب بدقة
- وتدوين هذا العدد في محضري الانتخاب.



■ يتحقق من أن الاختام على صندوق الاقتراع سليمة ويفتح صندوق الاقتراع بقطع الاختام البلاستيكية بواسطة مقص ويفرغ الصندوق على الطاولة بتأنٍ للحؤول دون سقوط أي ظرف على الأرض. يظهر رئيس القلم للموجودين أن صندوق الاقتراع أصبح فارغاً.

■ يحصي الظروف التي كانت في الصندوق ويدوّن عدد الظروف في المحضر. يجب أن يكون عدد الظروف مساوياً لعدد توقيعات المقترعين على لائحة الشطب.

إذا وجد فرقاً بين عدد الظروف وتوقيعات الناخبين، يتوجب التحقق مرة أخرى من الظروف والتوقيعات. إذا بقي الفرق قائماً، يشير رئيس القلم في المحضر إذا كانت الظروف أكثر أو أقل عدداً من الأسماء المشطوبة على لائحة الشطب.



عملية العد والفرز

■ يفتح الكاتب في قلم الاقتراع الظروف واحدًا تلو الآخر ويسلم أوراق الاقتراع إلى رئيس قلم الاقتراع الواحدة تلو الأخرى.

إذا كان الظرف يحوي علامة تعريف أو إساءة إلى أي مرشح، يُعتبر الظرف بما فيه ورقة الاقتراع باطلاً.

إذا لم يكن الظرف يحمل الختم الرسمي يُعتبر الظرف بما فيه ورقة الاقتراع باطلاً.

إذا لم يكن الظرف يحمل توقيع رئيس القلم، يُعتبر الظرف بما فيه ورقة الاقتراع باطلاً.

إذا احتوى الظرف أكثر من ورقة اقتراع واحدة تعتبر أوراق الاقتراع كلها باطلة.

إذا اشتملت ورقة الاقتراع على أية علامة إضافية غير تلك الواردة في القانون تُعد باطلة.

إذا كانت ورقة الاقتراع غير رسمية تُعد باطلة.

تُفرز الظروف وأوراق الاقتراع الباطلة في مجموعتين: «الظروف الباطلة» و «أوراق الاقتراع الباطلة» وعلى رئيس القلم ضمّها الى المحضر بعد أن توقعها هيئة قلم الاقتراع على أن يُحسم عددها من مجموعة عدد المقتريين.

■ يفتح الكاتب في قلم الاقتراع الظروف واحدًا تلو الآخر ويسلم أوراق الاقتراع إلى رئيس قلم الاقتراع.

■ يتحقق رئيس قلم الاقتراع من صلاحية ورقة الاقتراع. يعتبر رئيس قلم الاقتراع ورقة الاقتراع صالحة حتى إذا:

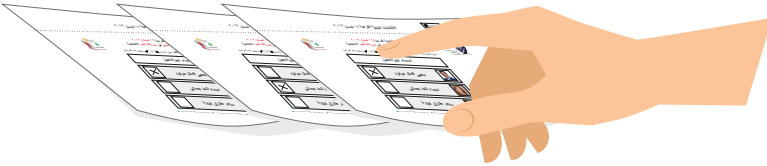
كانت بيضاء (أي الأوراق التي لم تتضمن أي اقتراع لمرشح)، تعتبر تصويتاً صحيحاً بحيث تجمع مع الأوراق الصالحة وتحتسب من ضمن عدد أصوات المقترعين المحاسبين .



عملية الفرز

■ يضع رئيس القلم ورقة الاقتراع أمام الكاميرا للعرض ويقرأ بصوت مرتفع اسم المرشح الذي أقترح له الناخب داخل المربع، مع مراقبة فعّالة من قبل مندوبي المرشحين والمراقبين (إن وجدوا).

■ يكتب كاتب قلم الاقتراع أسماء المرشحين على رأس كل قسم من ورقة فرز الأصوات. في الوقت الذي يقرأ فيه رئيس القلم الأسماء، يشطب الكاتب النقاط في الخانة الخاصة بالمرشح، يتم شطب النقاط من اليسار إلى اليمين. ما إن ينتهي الخط المؤلف من ١٠ نقاط، يضع الكاتب دائرة حول الأرقام ١٠، ٢٠... الموازية للخط.



■ بعد فتح الظروف كافة والتدقيق في أوراق الاقتراع كافة، يحصي رئيس قلم الاقتراع والكاتب عدد أوراق الاقتراع الباطلة ويدوّن عددها في محضر قلم الاقتراع.

■ يحصي رئيس قلم الاقتراع والكاتب الأوراق البيضاء ويدوّن العدد في محضر قلم الاقتراع.

■ يدوّن عدد أوراق الاقتراع المعوّل عليها في المحضر بعد إضافة عدد أوراق الاقتراع البيضاء إليها.

■ يحصي رئيس قلم الاقتراع والكاتب النقاط - أي الأصوات التي حصدها كل مرشح.

■ يدوّن رئيس القلم عدد الأصوات التي حصدها كل مرشح في أسفل القسم في المكان المخصص لذلك.

■ يوقع رئيس قلم الاقتراع وهيئة قلم الاقتراع كلها على ورقة الفرز.

الفصل السادس

إعلان النتيجة المؤقتة للاقتراع وتدوين المحاضر

- يقوم رئيس القلم بما يلي:
- يدون إعلان نتيجة الاقتراع استناداً إلى ورقة فرز الأصوات وذلك بذكر اسم المرشح الذي نال أكبر عدد من الأصوات فالعدد الذي يليه ويتوجب ذكر أسماء المرشحين كافة بغض النظر عن عدد الأصوات الذي حصدها.
- يعلق إعلان نتيجة الاقتراع على باب قلم الاقتراع (خارجاً).
- ينظم محضر قلم الاقتراع (بالاستناد إلى إعلان نتيجة الاقتراع) على نسختين. يوقع أعضاء هيئة القلم جميع الصفحات.
- ينظم محضر قلم الاقتراع (بالاستناد إلى إعلان نتيجة الاقتراع) على نسختين. يوقع أعضاء هيئة القلم جميع الصفحات.
- ينظم بيان الأصوات بالاستناد إلى إعلان نتيجة الاقتراع المؤقتة ويعطي كل من المرشحين أو مندوبيهم صورة طبق الاصل عن بيان الاصوات بناءً لطلبهم. يوقع الرئيس وأعضاء هيئة قلم الاقتراع على البيان.
- على رئيس القلم تعبئة الخانات الواردة في محضر الانتخاب مع التشديد على ذكر عدد الناخبين وعدد المقترعين المحتسبين في القلم واحتساب عدد الأوراق البيضاء مع عدد المقترعين.



يعلق رئيس القلم إعلان نتيجة الاقتراع على باب قلم الاقتراع (خارجاً)

توضيب اللوازم الانتخابية وتسليمها

■ يقوم رئيس قلم الاقتراع بما يلي:

"عندما تعلن النتيجة المؤقتة للاقتراع في القلم، ينظم رئيس القلم محضراً بالاعمال على نسختين ، يوقع أعضاء هيئة القلم جميع صفحاتها.

على رئيس القلم ان يضع في ملف خاص لوائح الشطب التي وقع عليها الناخبون، وجميع أوراق الاقتراع، ومحضر الاعمال (الانتخاب)، المذكور سابقاً، وورقة فرز أصوات المرشحين.

يختتم هذا المغلف بالشمع الاحمر ، وينقله رئيس القلم ومساعدته الى مركز لجنة القيد بمواكبة أمنية حيث يصار الى تسليمه مع المستندات التي يتضمنها الى رئيس لجنة القيد او من ينتدبه فتتولى فتحه فيما بعد بحضور ممثلي المرشحين.

يعتبر رئيس القلم ومساعدته مسؤولين إذا وصل المغلف مفتوحاً او غير مطابق للاعلان".

وبناء على نص المادة المذكورة، على رؤساء الاقلام ، بعد إعلان النتيجة في القلم، ان يحتفظوا بأوراق الاقتراع والظروف الممهوره المستعملة مع المستندات التي يجب ضمها الى المحضر لرفعها الى لجنة القيد المختصة، لذلك عليهم ان يضعوا أوراق الاقتراع في مغلف خاص يسمى مغلف أوراق الاقتراع ويُختم بالشمع الاحمر، أما الظروف الممهوره المستعملة فتوضع في مغلف ثاني ويُختم بالشمع الأحمر ، والظروف غير المستعملة توضع في صندوق الإقتراع.

■ على رئيس القلم ان يختم المغلف الثالث الذي يحتوي على المستندات والمحاضر بالشمع الاحمر ويكتب عليه اسم الدائرة الصغرى واسم المدينة/ البلدة واسم المركز ورقم القلم.

■ يحمل رئيس القلم المغلفات الثلاثة الملصقة مع بعضها ويتوجه بها مع الكاتب بمواكبة أمنية إلى مركز لجنة القيد (يسلمها إلى الرئيس أو من ينتدبه).

يعتبر رئيس القلم والكاتب مسؤولين إذا وصلت المغلفات مفتوحة أو غير مطابقة لإعلان نتيجة الاقتراع.



تسليم الصندوق واللوازم الأخرى

■ يعيد رئيس القلم صندوق الاقتراع الى مركز المحافظة أو القائمقام حيث يتم تسليمه مع القرطاسية غير المستعملة إلى الموظف المختص الذي يتولى التوقيع على وثيقة تعيين رئيس القلم إثباتاً لهذا الاستلام وعلى مسؤوليته ولا يتم دفع المبالغ المستحقة لرئيس القلم والكاتب من دون ذلك. وتتولى الإدارة استعادة التلفزيون والكاميرا والمعازل والمولدات إن وجدت.



العقوبات

يحظر على كل موظف في الدولة أو البلديات وعلى المخاتير توزيع أوراق أو مخطوطات أو نشرات لمصلحة أحد المرشحين أو ضده أو لمصلحة مجموعة من المرشحين أو ضدهم.

كما يحظر الاحتفاظ بتذاكر الهوية أو جوازات السفر العادية والصالحة بواسطة وكلائهم قبل الانتخابات وفي يوم الاقتراع وكل مخالفة من هذا النوع يعاقب مرتكبها بالغرامة القصوى المنصوص عليها في قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب.

كما يعاقب كل موظف تخلف بدون عذر مشروع عن الالتحاق بمركز الاقتراع الذي عين فيه رئيساً أو كاتباً بالحبس مدة شهر واحد أو بغرامة قدرها مليون ليرة لبنانية وفي هذه الحالة تعتمد التقارير الطبية المقدمة من اللجنة الطبية الرسمية فقط.

ويعاقب كل من رئيس قلم الاقتراع أو كاتبه، إذا أخلّ بالموجبات المفروضة عليه ولم يتّبع الأصول المحددة له في هذا القانون بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بالغرامة من مليون إلى ثلاثة ملايين ليرة لبنانية.

في هذه الحالة، وخلافاً لأحكام المادة ٦١ من قانون الموظفين الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم ٥٩/١١٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢، تتحرك دعوى الحق العام بالادعاء الشخصي من قبل المرشح أو بناء لادعاء النيابة العامة أو بناء على طلب من رئيس لجنة القيد المختصة ولا تحتاج الملاحقة إلى موافقة الإدارة التي ينتمي إليها هذا الموظف.

Handwriting practice lines consisting of multiple sets of three horizontal dashed lines for tracing and writing practice.

Handwriting practice lines consisting of 20 sets of three horizontal dashed lines.

تم طباعة هذا الدليل من قبل مشروع دعم الانتخابات اللبنانية
التابع لبرنامج الامم المتحدة الانمائي والممول من الاتحاد الاوروبي.

الجمهورية اللبنانية
وزارة الداخلية
والبلديات



المديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين

www.elections.gov.lb

١٧٦٦ 

الخط الساخن للموظفين